

أحكام التقادم في الشريعة الإسلامية

أ. مزيان محمد أمين

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

أ. زهدور السهلي - جامعة وهران

1. مقدمة :

يوجد نوعين من التقادم، الأول تقادم مكسب باعتباره سبب من اسباب الملكية و الثاني تقادم مسقط كسبب من اسباب انقضاء الالتزام لكن قبل التطرق الى التقادم بنوعيه يحسن تعريف التقادم:

عرفه الأستاذ علي أحمد حسن بأنه " مرور أو مضي مدة معينة من الزمن طالت أم قصرت "(1).

و عرفه الدكتور خليل أحمد حسن قداددة بأنه " ليس الا دفعا يستطيع المدين التمسك به في حالة رفع دعوى المطالبة بالوفاء بالتزام من قبل الدائن ، مما يؤدي الى سقوط حق الدائن في مواجهة المدين " (2).

أما الأستاذ فرنسوا تيري والأستاذ فليب سيلمر فعرفاه:"بأنه طريقة لاكتساب الحقوق أو التخلص منها في مدة زمنية محددة و بشروط محددة في القانون "(3).

و لقد اقتصر على هذا القدر من التعاريف لتشابهها مع باقي التعاريف الأخرى ، و يستنتج من هذه التعاريف أن للزمن وزنا و أهمية ، الا أنه يعتبر واقعة مادية لا تحدث بذاتها أثرا قانونيا بل يجب أن يكون المتثبت بها مدعيا الحيازة ، و هذا ما يسمى بالتقادم المكسب ، و اما أن يكون للزمن أثر سلبي يظهر في نطاق الحقوق الشخصية خاصة و يؤدي الى سقوطها ، و هذا ما يسمى بالتقادم المسقط و بالرغم من أن الزمن يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر التقادم الا أنه وحده غير كاف ، لأن مضي فترة من الزمن لا تؤدي الى كسب الحق أو فقدانه بل القانون يتطلب توافر عناصر و شروط أخرى اذن ن فحتى يمكن لصاحب الحق المكسب أن يكسب هذا

الحق يجب عليه أن يقوم بعمل ايجابي من جانبه أي بالحيازة التي يتطلبها القانون ، و حتى يفقد صاحب الحق المطالبة بحقه ، لابد من واقعة سلبية تتمثل في عدم مطالبة صاحب الحق بحقه طوال مدة من الزمن محددة قانونا و قد فرق الشرع الجزائري بين التقدمين فعرف التقدم المسقط تعريفا بسيطا في المادة 320 مدني⁽⁴⁾ و عرف التقدم المكسب في المادة 827 من نفس القانون⁽⁵⁾ و قد يبدو لأول وهلة أن التقدم ينافي العدالة و الأخلاق فهو ان كان مسقطا يبرئ ذمة المدين اذا سكت الدائن عن المطالبة بحقه لمدة معينة ، مع أن مضي الزمن ليس من شأنه بحكم طبيعته أن يخلق حقا أو يسقط ديننا⁽⁶⁾ . و لما كان المنع من سماع الدعوى في هذه الحالة لا أثر له على أصل الحق و لا يتصل بموضوعه ، و انما يقتصر حكمه على مجرد سماع الدعوى أو عدم سماعها فانه من المنطق الا يكون مجال لأعمال قواعد التقدم المسقط و المكسب الواردان في القانون المدني في هذا الصدد وأرى أن رفع الدعوى من قبل المتقاضين و سماعها من قبل القضاء حق لا يزول بالتقدم و لكن يحق لكل شخص رفع دعوى تسمع من قبل القضاء و هذا الحق لا يزول و لكن الحق المطالب به (موضوع الدعوى) يسقط بالتقدم اذن الأصل العام في الشريعة الإسلامية أنما لا تعترف بالتقدم سواء كان مكسبا أو مسقطا، بمعنى أن الحق لا يسقط و لا يكتسب بمرور فترة من الزمان، فالحق لا يسقطه تقدم الزمن بل هو لصيق بذمة من هو عليه و لمن هو له حتى تبرأ بالاستيفاء أو الإبراء⁽⁷⁾ لقول الرسول (ص) : « لا يبطل حق امرئ مسلم و إن قدم »⁽⁸⁾.

هذا هو المبدأ العام، غير أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات خوفا على مصالح الناس من الضياع و الفساد الذي قد يحصل فيما بينهم، لهذا قرر فقهاء الشريعة الإسلامية مبدأ متصلا بالمبدأ الأول ألا و هو مبدأ تخصيص القضاء من حيث الزمان و المكان و الخصومة و الرأي⁽⁹⁾ ، بمعنى أنه يجوز لولي الأمر أن يعين قاضيا و يخصصه لسماع خصومة ما في زمن معين، و بين أفراد إقليم محدد، فإذا توافرت جميع هذه الشروط فعلى القاضي أن يحكم فيما يخص له من قبل ولي الأمر و يجوز لولي الأمر أو الحاكم أن يقرر منع القاضي سماع الدعوى إذا مضت عليها فترة من

الزمان التي أقرها الحاكم شريطة أن يكون لصاحب الحق مانع منعه من المطالبة بحقه، أما إذا كان لديه مانع حال دون المطالبة بحقه فلا يسقط حقه، طال الأمد أو قصر. إذن هو ما أخذ به الفقه الإسلامي عندما قرر عدم جواز سماع الدعوى على المنكر بعد تركه من غير عذر شرعي، ذلك، لأن مدة التقادم و العذر الشرعي أمران متلازمان⁽¹⁰⁾. كما ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أن الأموال المملوكة لا تكتسب ملكيتها بوضع اليد عليها مهما امتد من الزمان عليها، و لكنهم رأوا أن وضع اليد مدة طويلة، يدل بحسب الظاهر، و وفقا لما سار عليه العرف، و جرت به العادة، على أن واضع اليد هو المالك، ما دامت يده هادئة لم ينازعه فيها أحد، فتكون الدعوى في هذه الحالة، مما يكذبه الظاهر و يفيد أن الدعوى في هذا الشأن لا تسمع سدا لباب التزوير، و قطعاً للدعوى الباطلة⁽¹¹⁾.

2. المبحث الأول : موقف الفقه الإسلامي من التقادم

إن قواعد الفقه الإسلامي التي أرسيت بالحديث الشريف " لا يبطل حق امرئ مسلم و إن قدم"⁽¹²⁾ تقضي بأن الحق لا يسقط بالتقادم، و إنما الدعوى لا تسمع، على رأي الحنفية و المالكية، و استنادا لقاعدة الاستحسان، و الضرورات العملية، و عدم إلحاق الضرر بعد مضي مدة زمنية، و القرينة المستنتجة من السكوت على الحق⁽¹³⁾.

هذا ما ذهب إليه جانب من الفقه، و هناك جانب آخر أكد على أن التقادم في الفقه الإسلامي لا يكون إلا تقادما مسقطا لا تقادما مكسبا⁽¹⁴⁾ كما اختلف الفقهاء في تحديد المدة التي تمنع صاحب الحق المطالبة بحقه و من ثم عدم سماع دعواه، فجعلها البعض ستا و ثلاثين سنة، و البعض الآخر ثلاثا و ثلاثين سنة، و البعض الآخر حددها بثلاثين سنة، و كان من شأن هذه الاختلافات اضطراب كبير، و انتقادات كثيرة في الأحكام، و هذا شديد الأثر على نفوس الأفراد، حتى عهد السلطان العثماني/ سليمان القانوني الذي أصدر أمرا نهى فيه قضاة الإسلام عن سماع دعوى المدعي بخمس عشرة سنة بلا عذر، و استثنى من ذلك الوقف و

الإرث فأبقى المدة فيها ثلاثا و ثلاثين سنة⁽¹⁵⁾ و لقد كان من شروط وضع اليد أن تستمر الحيازة طيلة المدة التي حددها الحاكم و أن تكون الحيازة هادئة لم ينازعها أحد، كما يجب أن لا تنقطع⁽¹⁶⁾ ، و هذا ما أخذ به الفقه وفق ما جاء في مرشد الحيران⁽¹⁷⁾ ، في المادتين 151 و 152 اللتين اشترطا في واضع اليد على العقار أن يكون متصرفا فيه تصرف الملاك بلا منازع، كما نصت المادة 154 على أن الاستيداع و الاستئجار و الاستعارة و الاستيهاج تعتبر إقرار بعدم الملك لمباشرة ذلك فلا تسمع دعواه لنفسه على واضع اليد. و نصت المادة 155 على أن واضع اليد على العقار بطريق الإجارة أو العارية ليس له أن يتمسك بمرور المدة على وضع يده في منع سماع دعوى المؤجر أو المستعير، فإن كان منكرا للإجارة أو العارية، و المدعي حاضر فلا تسمع دعواه بعد ذلك، و قضت المادة 157 على أنه إذا تركت الدعوى بعذر من الأعذار الشرعية في المدة المحددة كأن كان المدعي غائبا أو قاصرا أو مجنونا، و لا ولي لهما و لا وصيا فلا مانع من سماع دعوى الإرث أو الوقف، أما المادة 158 فنصت على أن المطالبة أثناء المدة في مجلس القضاء تقطع المدة⁽¹⁸⁾. و المتأمل في هذه الأحكام يلاحظ أن فقهاء الشريعة الإسلامية و ضعوا شروطا و مواعيد دقيقة، في حالة استمرار الحيازة لمدة محددة، تكون تلك الحيازة هادئة، ظاهرة لا غموض فيها و بدون إكراه، تنقطع هذه المدة حسب الحالات، و لا تسمع بعد مرور المدة المحددة، كما كان الحال في عهد السلطان العثماني سليمان القانوني، و لقد خصت الأحاديث الشريفة هذه الفكرة لقوله عليه السلام " من أعمار أرضا ليست لأحد فهي له " و قوله كذلك " من سبقت يده إلى مباح فهو له"⁽¹⁹⁾. و خلاصة ما تقدم أن مدار الشرع هو افتراض أن المدعي مبطل في دعواه، لأنه سكت عن رفعها المدة المقررة، فيفسر هذا السكوت على أنه قرينة قاطعة تفيد أن المدعي ليس مالكا للعين المدعى بها لكن استثنوا من ذلك القاصر و المجنون و المعتوه، و الغائب و لو طالت غيبته مدة خمسين سنة⁽²⁰⁾. و إذن، فلا يكفي مرور المدة المحددة من قبل الحاكم حتى لا تسمع الدعوى و إنما يجب الأخذ بعين الاعتبار

جميع الشروط و المواعيد و القواعد المقررة، و في حالة ما إذا توافرت جميع هذه الشروط فهل الدعوى تمنع فعلا من السماع؟ هذا ما سأنتظر إلى في الآتي:

3. المبحث الثاني: الصيغة القانونية لعدم سماع الدعوى في الشريعة

الإسلامية

سبق القول: إنّ الدعوى غير المتعلقة بالوقف و الإرث إن رفعت داخل الميعاد، فعلى القاضي سماعها، لكن السؤال الذي يطرح، ما مصير الدعاوي التي ترفع خارج الميعاد المحدد من قبل الحاكم؟

للجواب على هذا السؤال يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الدعوى تسمع دائما، سواء كانت داخل الأجل أو خارجه، لأن القاضي يسأل، و يجب، فيقضي بالقبول أو بالرفض، ذلك لأن المسألة خاصة بالإثبات فقط بالنسبة للحق موضوع الدعوى، فقبل مضي المدة المحددة من قبل الحاكم أو فقهاء الشريعة الإسلامية يجوز للمالك الحقيقي أن يثبت حقه بكافة طرق الإثبات، أما بعد مرور هذه المدة فلا يجوز إثبات الحق إلا باعتراف الحائز⁽²¹⁾، و مما سبق يمكن القول: إن مضي المدة في الفقه الإسلامي ليس بدفع بعدم قبول الدعوى، و إنما هو دفع بعدم القبول معلق على اعتراف الحائز، و بذلك يكون قد تحول الإثبات بلغة القانون من إثبات إقناعي بكافة الطرق إلى إثبات قانوني بطريقة معينة هي الاعتراف، الأمر الذي يؤدي إلى القول: إنه بعد أن كان الإثبات مطلقا أصبح مقيدا و هذا ما خلص إليه فقهاء الشريعة الإسلامية بقولهم: إن الدعوى لا تسمع عند الإنكار⁽²²⁾، و أرى أن رفع الدعوى من قبل المدعي - المالك الحقيقي - سواء أثناء المدة المحددة من قبل الحاكم أو بعدها هو حق شخصي يمكنه القيام به متى شاء و في أية مرحلة لكن قبول دعواه أمام القضاء من عدمه يرجع إلى تقدير القاضي الذي يعتبر و كيل الحاكم.

المبحث الثالث: الفرق بين التقادم و مضي المدة في الشريعة الإسلامية

لقد أطلق فقهاء الشريعة الإسلامية على التقادم الذي كان موجودا من قبل في العهد الروماني عبارة " مضي المدة " و أخضعوه لشروط تختلف عن شروط

التقادم، فالمانع من سماع الدعوى إنما يرجع إلى أن نظام التقادم نظام مدني وضعي كان معروفا من قديم الزمان عند الرومان أما " نظام مضي المدة" فالمانع من سماع الدعوى فهو نظام أساسه اجتهاد الفقهاء لأسباب اجتماعية و دينية⁽²³⁾ فالنظامان مختلفان، فالأول قانوني، غايته تغليب الحالة الواقعية على الحالة القانونية و أبرز مثال على ذلك الاعتراف بالملكية للغاصب متى توافرت الشروط.

أما نظام مضي المدة فهو نظام شرعي، لم يعترف للغاصب بالملكية و هذا أخذ أساسه من مبادئ الشريعة الإسلامية، لذلك قرر فقهاؤها ألا تسمع الدعوى عند إنكار الحائز⁽²⁴⁾.

أما الدكتور محمد حبار(الأب) فيرى أن فقهاء الشريعة الإسلامية لعبوا دورا هاما في تعريف التقادم، و أوضحوا أساسه، و بينوا نطاق أعماله، و مدده، و آثاره، كما أن أحكام التقادم في الفقه الإسلامي كشف لنا أن الأصل العام يقضي بعدم سريان التقادم بشأن التصرفات غير الصحيحة، لكن سلاطين الدولة العثمانية ارتأوا الخروج عن هذا المبدأ و قرروا تقييد رفع الدعوى بمدة معينة، فإذا لم يتحرك صاحب المصلحة خلالها كانت دعواه عرضة لعدم سماعها⁽²⁵⁾.

و أرى أن هناك اختلافا بين التقادم في العهد الروماني و مضي المدة في الشريعة الإسلامية ذلك، أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يعترفوا للغاصب بملكية الشيء كما فعل الرومان، بل هو الحائز فقط من الدعوى حتى تستقر المعاملات، فأولئك الفقهاء لم يعطوه سندا يدفع به دعوى المالك و إنما منحوا له دفعا يستطيع بمقتضاه أن يسقط به دعوى المدعي صاحب الحق، و خلاصة ما تقدم، عن النهج الذي أخذ به فقهاء الشريعة الإسلامية هو افتراض أن مالك الحق مبطل في دعواه إذا سكت عن رفعها في المدة المحددة من قبل الحاكم أو الفقهاء، و هذا السكوت يعتبر قرينة قاطعة لا تقبل الدليل العكسي إلا إذا أقر المدعي عليه بأن الحق يرجع للمدعي، أي إلا إذا اعترف الحائز بالحق للمدعي على أساس أن الاعتراف سيد الأدلة، و هي قرينة كما سلف الذكر يترتب عليها عدم جواز سماع الدعوى، أما

الطريق القانوني فمبني على أساس أن الحائز هو المالك كلما توافرت الشروط سواء كان ذلك متفقاً مع الواقع أو لا؟

هذا بالنسبة للتقادم أو مضي المدة في الفقه الإسلامي و هما نظامين أثرا بشكل كبير في القانون الجزائري و هذا ما أوضحه في الآتي.

4. المبحث الرابع : التقادم في القانون الجزائري

نصت المادة 320 مدني جزائري على أنه يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي مع الإشارة الى أن الآثار التي تترتب على الالتزام الطبيعي هي نفس الآثار التي تترتب على أي التزام طبيعي آخر⁽²⁶⁾. و يرى الفقه الفرنسي أن فكرة تخلف الالتزام الطبيعي عن الالتزام المدني فكرة غامضة و متشعبة و المهم أن الالتزام الذي كان يشغل ذمة المدين قد يتحول من الالتزام المدني الى التزام طبيعي ، و هذا يعني أن التقادم يؤدي الى سقوط دعوى الدائن ، و هي دعوى المطالبة بحقه أمام القضاء بينما الالتزام يبقى قائماً في ذمة المدين ، و يترك له الحرية الكاملة بالوفاء به ، ذلك لأن القانون لا يجبر المدين على تنفيذ التزامه أو عدم تنفيذه بل الأمر متروك له هو و ضميره ن فإذا سدد الدين أو رد الحق فانه لا يستطيع أن يسترد ما دفعه تنفيذا لهذا الالتزام الطبيعي ، و في هذه الحالة لا يعتبر العمل الذي قام به هبة ، حتى يمكن القول بأنه يجوز له الرجوع فيها ، بل هو وفاء لالتزام في ذمته و نفس الشيء يقال بالنسبة للحيازة باعتبارها سبب لاكتساب الحق لفائدة الحائز و سقوطه في مواجهة المالك⁽²⁷⁾. و تجب الإشارة الى أن للالتزام الطبيعي ثلاثة عناصر : الأول أنه واجب ادبي يتميز في نطاق محدد ، بحيث يكون قابلاً للتنفيذ، أما العنصر الثاني فهو احساس المدين أن في ذمته التزاماً طبيعياً ، و هذا العنصر المعنوي يسترشد القاضي بواجب الضمير من ناحية وعي الجماعة ، أما العنصر الثالث و الأخير فهو عدم التعارض مع النظام العام⁽²⁸⁾ ، و هذا ما سأعرض اليه في الآتي :

الفرع الأول : الوفاء بالالتزام الطبيعي

يجوز الوفاء بالالتزام الطبيعي المتخلف عن الالتزام المدني المتقادم بنفس الشروط التي يجوز بها الوفاء بأي التزام الطبيعي آخر⁽²⁹⁾ لكن يجب أن يكون الوفاء عن بينة و اختيار فلا يجوز إجبار المدين على الوفاء و لو عن طريق القضاء أو اجبار الحائز عدم التمسك بالحيازة⁽³⁰⁾، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 160 مدني جزائري⁽³¹⁾.

و الوفاء أو عدم التمسك بالحيازة يكون عن بينة اذا لم يشبه غلط أو تدليس ، و عن اختيار اذا لم يشبه اكراه ، فاذا اعتقد المدين أو الحائز خطأ ، و هو يؤدي التزاما طبيعيا ، أنه مجبر على الوفاء لأن التزامه مدني أو ظن فيه تدليسا جاز له أن يسترد ما وفى به ، بدعوى استرداد غير المستحق ن كذلك اذا أكره في الالتزام الطبيعي على الوفاء به ، جاز له طلب الاسترداد⁽³²⁾ .

أما اذا كان المدين أو الحائز بعد التمسك بالتقادم و اسقاط الالتزام المدني أو اكتسابه ، قد استجاب لضميره و وفى بالالتزام الطبيعي الذي تخلف عن الالتزام المدني في ذمته اعتبر هذا التنفيذ وفاء و ليس تبرعا⁽³³⁾ و تحسن الاشارة الى أنه لا يشترط في الوفاء بالالتزام الطبيعي شكل خاص كما لا يشترط فيه أهلية التبرع و لا يجوز للمدين أو الحائز أن يسترد ما وفى به⁽³⁴⁾ وهذا طبقا لنص المادة 162 مدني جزائري⁽³⁵⁾ .

الفرع الثاني : انشاء التزام مدني عن تخلف التزام طبيعي

في حالة مرور المدة المحددة قانونا ، و تمسك المدين أو الحائز بالتقادم ن فانه يتخلف التزام طبيعي في ذمة المدين أو الحائز ، فاذا تعهد هذا الأخير على أنه سيوفي به فان هذا التعهد ينشئ التزاما مدنيا في ذمة الحائز أو المدين بحيث يستطيع صاحب الحق الأصلي أن يجبره على الوفاء والالتزام المدني الجديد ، الذي نشأ على أساس وجود سبب صحيح هو الالتزام الطبيعي يتميز عن الالتزام القديم الذي سقط بالتقادم ، فهو التزام مدني جديد مصدره الوعد الذي صدر من المدين بالوفاء أو الحائز بالالتزام الطبيعي مع الاشارة الى أن الوعد القائم بين الطرفين هو عقد يتم بالإيجاب و القبول ، و يسري في حقه تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة حتى لو

كانت مدة التقادم السابق أقل من مدة التقادم الأول تبدأ في السريان من وقت استحقاقه⁽³⁶⁾

5. الخاتمة :

من خلال الدراسة التي قمت بها في هذا البحث المنصب على أحكام التقادم في الشريعة الإسلامية اتضحت لي بعض الاستنتاجات أخصها فيما يلي :

أولاً: لم يأت المشرع الجزائري في القانون المدني بتعريف التقادم وقد حسن ما فعل ، لأن هذه المهمة منوطة بالفقه و القضاء ، ذلك لأن التقادم من أصعب الأمور تعريفاً من جهة و لتشابهه الكبير ببعض أنظمة الأخرى من جهة أخرى ، و أن وضع تعريف جامع مانع للتقادم يخلف مشاكل جمة

ثانياً: قد يظن البعض أن التقادم يهدف إلى حماية المصالح غير المشروعة إلا أنه في حقيقة الأمر يهدف إلى ضرورة استقرار و عدم استمرار النزاعات و الخلافات بين الأفراد بعد مدة طويلة من الزمن لتعذر معرفة الحقيقة في شأنها ، لهذا تم الاعتراف بأحكام التقادم كسبب من أسباب انقضاء الالتزام و كسبب الحقوق ، و التقادم المسقط كسبب من أسباب سقوط الحقوق

ثالثاً: يلاحظ و في جميع الحالات تخلف عن الالتزام المدني التزام طبيعي الذي يعتبر حقاً جديداً أبدياً يتمتع به الدائن أو صاحب الحق ، لكن على المشرعين و الفقهاء الذهاب إلى ابعده من هذا و ذلك بان ينهجوا رأي فقهاء الشريعة الإسلامية الرامي إلى فرض سماع الدعوى و إلزام المدين أو الحائز بالوفاء في حالة إقراره بالرغم من أن الحق سقط بالتقادم أو اكتسب ، و هذا ما كان على المشرع الجزائري الأخذ به لأن هذا الرأي أكثر إنصافاً و لا يضر بمصالح العامة و يؤدي إلى توازن في المجتمع.

6. الهوامش

- (1) الأستاذ علي أحمد حسن/ التقادم في المواد المدنية و التجارية فقها و قضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبع سنة 1985 ، ص 17
- (2) الدكتور أحمد حسن قدارة /الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري "أحكام الالتزام" ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، طبع سنة 1990 ، ص 335
- (3) فرنسوا تيري و فيليب سيلمر/القانون المدني (الملكية) ، الطبعة الرابعة، دالوز سنة 1992، ص : 278 – 279 .
- (4) François terre et philipesilmer, droit civil (les biens) 4éme edition, dalloz.
- (5) « la prescription est un moyen d'acquérir ou se libérer par un certain laps de temps , et sous les condition de terminées par la loi »
- (6) يجري نص المادة 320 مدني على النحو الآتي : " يترتب على التقادم انقضاء الالتزام ، و لكن يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي..
- (7) يجري نص المادة 827 مدني على النحو الآتي : " من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا منقولا كان أو عقارا دون أن يكون مالكا له أو خاصا به صار له ذلك ملكا اذا استمرت حيازته له مدة خمس عشرة سنة بدون انقطاع "
- (8) الدكتور عبد الحميد الشواربي والأستاذ أسامة عثمان /أحكام التقادم في ضوء القضاء و الفقه ، دار الكتاب الحديث ن الاسكندرية ، طبع سنة 1989 ، ص 11
- (9) الأستاذ أحمد إبراهيم بكر/ الالتزامات في الشرع الإسلامي، الجزء الثاني، دار الأنصار، القاهرة، ص: 227.
- (10) الأستاذ علي أحمد حسن/ التقادم في المواد المدنية و التجارية فقها و قضاء، المرجع السابق، ص: 28.
- (11) الأستاذ علي أحمد حسن/التقادم في المواد المدنية و التجارية فقها و قضاء، المرجع والموضع السابق.
- (12) الدكتور عبد الرزاق السنهوري/ الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص: 1076؛ الأستاذ ضياء شيت/ الفقه الإسلامي في مذاهبه المختلفة، مقال منشور في مجلة الأحكام العدلية، المنشور في مجلة القضاء، ص: 45 – 47.
- (13) الدكتور محمد علي الأمين/ التقادم المكسب للملكية في القانون اللبناني، المرجع السابق، ص : 685 – 686

- (12) الأستاذ أحمد حسن/ التقادم في المواد المدنية و التجارية فقها و قضاء، المرجع السابق، ص: 28؛ الإمام محمد أبو زهرة/ الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، طبع سنة 1977، ص: 146.
- (13) الدكتور مندر الفضل/ النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القوانين المدنية الوضعية، الجزء الثاني، ص: 124؛ الدكتور علي عوض حسن/ الدفع بالسقوط و التقادم في المواد المدنية و الجنائية، المرجع السابق، ص: 8 - 9. Yilinant De BELLEFONDS : Traite de droit Musulman Comparé (Théorie Générale de Acte Juridique), Thèse, Paris 1965, P141 – 145.
- (14) الدكتور رمضان أبو السعود/ الوسيط في الحقوق العينية الأصلية، ص: 701.
- (15) الدكتور حبار محمد(الأب)/ نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني الجزائري و في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة الجزائر ، الجزء الأول، سنة 1986، ص ص: 489 – 490.
- (16) الدكتور حامد زكي/ مقال له في التقادم في القانون و مضي المدة المانع من سماع الدعوى في الشريعة، مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد 6 ، ص: 91؛ الدكتور بدران أبو العينين/ الشريعة الإسلامية تاريخها و نظرية الملكية و العقود، مؤسسة شباب الجامعة، طبع سنة 1986، ص: 326.
- (17) رشد الحيران/ مراجع على المذهب الحنفي بمعرفة فضيلة مفتي و مدرسي الشريعة بمدرستي الحقوق و دار العلوم و قنذاك، في السودان من 151 – 161.
- (18) الأستاذ علي أحمد حسن/ التقادم في المواد المدنية و التجارية فقها و قضاء، المرجع السابق، ص 30.
- (19) الدكتور بدران أبو العينين/ الشريعة الإسلامية (تاريخها و نظرية الملكية، و العقد)، المرجع السابق، ص ص: 325 – 326.
- (20) الدكتور محمد علي الأمين/ التقادم المكسب للملكية في القانون اللبناني، المرجع السابق، ص : 693-689. Yilinant De BELLEFONDS : Op –Cit, P 141 – 145.
- (21) في هذا المعنى مقال الأستاذ علي زكي العراقي/ طبيعة التقادم في الشريعة الإسلامية والقانون، المرجع السابق، ص: 870.

- (22) الأستاذ علي زكي العراقي/ طبيعة التقادم في الشريعة الإسلامية و القانون، المرجع السابق، ص: 870 و ما بعدها؛ الإمام محمد أبو زهرة/ الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 146.
- (23) الأستاذ علي أحمد حسن/ التقادم في المواد المدنية و التجارية فقها و قضاء المرجع السابق، ص: 31؛ الأستاذ محمد علي الأمين/ التقادم المكسب للملكية في القانون اللبناني، المرجع السابق، ص: 675 و ما بعدها
- (24) الأستاذ علي أحمد حسن/ التقادم في المواد المدنية و التجارية فقها و قضاء، المرجع السابق، ص: 32؛ الدكتور علي عوض حسن/ الدفع بالسقوط و التقادم في المواد المدنية و الجنائية، المرجع السابق، ص: 13-14.
- (25) (25) الدكتور محمد حبار (الأب)/ نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني الجزائري في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص: 492؛ الدكتور محمد علي الأمين/ التقادم المكسب للملكية في القانون اللبناني، المرجع السابق، ص: 688.
- (26) تنص المادة 320 من القانون المدني على ما يلي : " يترتب على التقادم انقضاء الالتزام و لكن يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي و اذا سقط الحق بالتقادم تسقط معه ملحقاته و لو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات
- (27) مونيك بندراك/ الطبيعة القانونية للتقادم المسقط في المواد المدنية ، باريس ، 1984 ، ص 36
- (28) الدكتور عبد الحميد الشواربي و الأستاذ أسامة عثمان/ أحكام التقادم في ضوء الفقه و القضاء المرجع السابق ، ص 221 و بورييس سطارك /المرجع السابق ، ص 760 و هيفان بيغلوالافان/ المرجع السابق ، ص ص 220 - 221
- (29) الدكتور عبد الحميد الشواربي و الأستاذ أسامة عثمان/المرجع السابق ، ص 222 - 223
- (30) الدكتور عبد الرزاق السنهوري /الوسيط الجزء الثالث ، المرجع السابق ، ص 1170
- (31) الدكتور عبد الرزاق السنهوري /الوسيط ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، ص 745
- (32) يجري نص المادة 160 مديني جزائري على النحو الآتي : المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به، غير أنه لا يجبر على التنفيذ اذا كان الالتزام طبيعيا
- (33) الدكتور عبد الرزاق السنهوري/المرجع السابق و الوضع السابقان
- (34) الدكتور محمد وحيد الدين سوار /المرجع السابق ، ص 685
- (35) الدكتور عبد الرزاق السنهوري/الوسيط ، الجزء الثاني ن المرجع السابق ، ص 746 -

(36) يجري نص المادة 162 مدني جزائري على النحو الآتي " لا يسترد المدين ما أداء باختياره بقصد تنفيذ التزام طبيعي " .

(37) الدكتور عبد الرزاق السنهوري/الوسيط ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، ص 1171.